

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: حدود الدور وآليات التفعيل

High Authority for Transparency, Prevention and Control of Corruption: Limited Role and Activation Mechanisms

كريمة كروي*، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة/ مخبر الأمن القومي الجزائري k.keroui@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر: 2025/12/20

تاريخ القبول: 2025/11/21

تاريخ الاستلام: 2025/09/21

ملخص:

في سياق انتشار ظاهرة الفساد غير متناهية وتجسيدا لاتفاقيات الإقليمية والدولية المبرمة في مجال محاربته، استحدثت الجزائر مجموعة من الآليات الرقابية والردعية للحد من الفساد، منها السلطة العليا للشفافية. بمقتضى دستور 2020، وتم تنظيم تشكيلتها، صلاحياتها ومهامها بموجب القانون 08/22. وقد جعل المشرع الجزائري من هذه السلطة مؤسسة دستورية مستقلة وأعطاه صلاحيات رقابية واسعة من أجل تكريس الشفافية في تسيير الشأن العام، ونظرا للأهمية التي تحظى بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم دور الذي تؤديه هذه الأخيرة في محاربة الفساد بعد خمسة سنوات من إنشائها والبحث في العوائق التي تواجهها، وسبل تجاوزها، حتى يكون هناك أداء فعال لهذه المؤسسة.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ مكافحة الفساد؛ السلطة العليا؛ الشفافية؛ النزاهة.

تصنيف JEL : XN1, XN2.

Abstract:

Abstract: Reflecting international and regional conventions in the fight against corruption and in the context of the fight against corruption in Algerian State bodies and society, Algeria has introduced a series of monitoring and repressive mechanisms to combat corruption crimes, including the Supreme Authority for Transparency, Prevention and Control Under the Constitution of 2020 and Statutory Legislation 08/22, which defines its composition and functions, Algeria's legislature has made this an independent constitutional institution and has given it broad oversight powers in order to ensure integrity in Management.

Based on the foregoing and given the importance of the Supreme Authority, this paper seeks to dissect and assess the latter's role in the fight against corruption five years after its establishment, and to investigate the obstacles it faces and ways to overcome them so that the institution can perform effectively.

Keywords Corruption; Anti-corruption; highest authority; transparency.

Jel Classification Codes: XN1, XN2.

1. مقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة تنخر المجتمعات المتخلفة والمتقدمة منها على حد سواء مما دفع بتكثيف الجهود الدولية والأممية لمحاربه والحد من انتشاره وإدراكا من الجزائر بخطورة الوضع وأن التنمية والتطور لا يمكن تحقيقهما إلا بمكافحة الفساد الذي ينخر أجهزة الدولة وكيان المجتمع وتنفيذا لبنود اتفاقية الأمم المتحدة وتأكيدا على أهمية محاربة الفساد والوقاية منه على المستوى الخارجي والداخلي قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين في هذا المجال أهمها النص القانوني 01/06، المعمول به لأكثر من خمسة عشر سنة في ميدان محاربة الفساد إلا أن هذه التجربة لم ترتقي إلى المستوى المطلوب منها، مما دفع بالجزائر إلى البحث في تعزيز إستراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد وخلصت إلى طرح إصلاحات بموجب التعديل الدستوري الأخير المتضمن إنشاء هيئة جديدة تحت اسم السلطة العليا للشفافية.

تكييفا للمنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الدستور أصدر المشرع الجزائري القانون 08/22، يحدد تشكيل السلطة والصلاحيات والمهام الموكلة إليها، وأخيرا المرسوم الرئاسي 234/23، الذي حدد هيكلها التنظيمي، وهذا محاولة من المشرع الجزائري تفادي النقص الذي شاب الهيئات السابقة في محاربة جرائم الفساد واستكمال البناء المؤسساتي لنظام قمع الفساد والوقاية منه بما يواكب المتغيرات الوضع الراهن. ولكن ظاهرة الفساد بكل أشكاله لا تزال تنخر المجتمع الجزائري ومؤسسات الدولة بمخلف مستوياتها

تنبع أهمية الموضوع في بحث وتقييم دور وأداء السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد والجديد الذي أتى به المشرع الجزائري للرفع من فعاليتها في محاربة ظاهرة الفساد الذي لم يعد عملا فرديا منعزلا بل أصبح عملا منظما أثر على مختلف مؤسسات الدولة ومنظوماتها ككل والوقوف على نجاعة هذه السلطة، كمسؤولية على الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد. الهدف من هذه الورقة البحثية، تحديد المهام والصلاحيات الموكلة للسلطة العليا بموجب القانون 08/22، لتقدير حدود دور وعمل هذه الآلية المؤسساتية ونجاعتها في تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله واستخلاص أهم العوائق التي تواجهها حتى يستنى لنا طرح مجموعة من الآليات لزيادة فاعليتها، وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الأدوار الوظيفية المسندة للسلطة العليا للشفافية وحدود ممارستها في مجال مكافحة الفساد والحد من

انتشاره ؟

لمعالجة الإشكالية تم طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية

-ما هي الأدوار الوظيفية الجديدة المنوطة للسلطة العليا للشفافية؟

-هل النص على استقلالية السلطة كافي للممارسة مهامها، وقراراتها نافذة ؟

-ما هي العراقيل التي تواجه السلطة العليا في أدائها لمهامها وكيف يتم تجاوزها لزيادة فعاليتها في الميدان؟

للإجابة على الإشكالية تم تبني فرضية أساسية مفادها: فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ترتبط باستقلاليتها، وامتلاكها الفعلي لاتخاذ القرار ومدى نفاذه، فكلما كانت السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد مستقلة ماليا ووظيفيا وعضويا ولها صلاحيات فعلية، زادت فعاليتها في الحد من ظاهرة الفساد.

للإمام بالإشكالية والإجابة على التساؤلات الفرعية التي طرحت وظفنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعريف بالسلطة العليا للشفافية وعرض الصلاحيات الممنوحة لها وتحليلها، انطلاقا من النص القانوني المنظم لها ثم استنباط النتائج المتعلقة بالإشكالية، كما تم الاعتماد على أداة تحليل المضمون، لتحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تماشيا مع المنهج المستخدم تم تقسيم الورقة البحثية إلى جزئتين تناول في الجزئية الأولى مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد: المفهوم، التشكيلة والصلاحيات الموكلة لها، وفي الجزئية الثانية تناول تقييم حدود دور السلطة العليا في مكافحة الفساد والعوائق التي تواجهها.

2. السلطة العليا للشفافية: المفهوم، التشكيلة، الصلاحيات

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتطوير البنية المؤسساتية وإنشاء هيئات تختص بمكافحة الفساد كالمهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والمركز الوطني لقمع الفساد، غير أن هذه المؤسسات لم تكن لديها الفعالية الكافية وفشلت في تحقيق الأهداف المناط إليها، ولتفادي النقص الذي شاب هذه الهيئات تعديل البناء القانوني في ميدان مكافحة الفساد، تم إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمقتضى دستور 2020 وتنظيمها بموجب القانون 08/22، وإعطائها صلاحيات واسعة في مجال الرقابة من شأنها تحقيق الشفافية والنزاهة في التسيير.

1.2 مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد:

للإحاطة بالإطار المفهومي للسلطة العليا، قسمنا هذا العنصر إلى نقطتين، الأولى نوضح فيها الأساس القانوني لإقامة السلطة العليا، والثانية خصصناها لتعريف السلطة وخصائصها.

1.1.2 المرجعية القانونية للسلطة العليا

إن المتتبع لجهود الجزائر في مكافحة الفساد، نجد أن هذه الأخيرة كانت من أولى الدول العربية المنضمة إراديا إلى الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، على رأسها إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد تم التوقيع عليها في أكتوبر 2003، وصادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي 28/04، التي تعتبر بمثابة إطار شامل ومتكامل للتصدي لظاهرة الفساد بنصها في المادة السادسة منها على أن تحرص كل الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية وتماشيا مع مبادئ نظامها الداخلي التصدي لكل مظاهر الفساد، بصياغة وتنفيذ مجموعة من السياسات الفعالة والمتسقة لمواجهة الفساد بإشراك المجتمع المدني وتجسيدها لمبادئ سيادة القانون، والنزاهة والشفافية والمسائلة في إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، مع توسيع المعارف المرتبطة بمنع الفساد وزيادتها (الأمم المتحدة، 2004).

كما أن الجزائر كانت حاضرة بقوة على الصعيد الإفريقي في وضع إستراتيجية إقليمية لمحاربة الفساد، وساهمت في بلورة اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومواجهته الموقع عليها سنة 2003، وصادقت عليها سنة 2006، (المرسوم الرئاسي، رقم 137/06، 2006)، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتصلة بمحاربة ومنع الفساد كالاتفاقية الأممية لتجريم الرشوة، وبعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات، لهذا لما نتكلم عن المرجعية القانونية لمنظومة مكافحة الفساد والأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية نرجع الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد المتبناة من قبل الجزائر لأن هذه الأخيرة وفي سياق موامة تشريعاتها الداخلية مع المناخ الدولي السائد، أصدرت مجموعة من القوانين من أهمها القانون رقم 01/06، (القانون العضوي رقم 06/01، 2006)، المرتبط بمكافحة الفساد والوقاية منه المتضمن في المادة السابعة منه إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، التي تم دستورها في التعديل الدستوري سنة 2016. (مصطفى و معروزي، 2021 ص 99)، ونظرا لمحدودية دور الهيئة في الحد من الفساد وتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله تم تحيين المنظومة القانونية من طرف المشرع الجزائري الدستوري بإحداث السلطة العليا للشفافية، بموجب تعديل دستور 2020، ومنحها استقلالية بناء على ما ورد في المادة 204 و 205 منه (دستور، 2020). واستكمالا للترسانة القانونية المنظمة لها تم سن القانون رقم 08-22 الذي ألغي بموجب المادة 39 منه الأحكام القانونية السالفة المتعلقة بالهيئة الوطنية، من المادة 17 حتى المادة 24 المتضمن في القانون 01-06، وأخيرا المرسوم الرئاسي 234/23، المحدد لهيكلها التنظيمي. (المرسوم الرئاسي رقم 234/23، 2023).

2.1.2 تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعرف المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 السلطة العليا على أنها مؤسسة دستورية مستقلة، في حين تعرف طبقا للقانون 08/22 بأنها مؤسسة لها استقلال شخصية قانونية معنوية وتمتع بالاستقلالية المالية وإدارية يوجد مقرها بالجزائر العاصمة، (القانون رقم 08/22، 2022)، ومن الممكن تعريفها بأنها مؤسسة ذات طابع رقابي مكلفة بترسيخ وتعزيز التسيير الشفاف والتزيه في مؤسسات الدولة، والشؤون العامة. إذن السلطة العليا حاليا تعتبر من المؤسسات الإدارية التي تمتلك الاستقلال في ممارستها لمهامها، وبهذا فهي تعد من الآليات الفعالة التي يتم الاعتماد عليها في قمع الفساد، لذا حول لها المشرع سلطة الرقابة على جميع المؤسسات وإبلاغ السلطات القضائية بقضايا الفساد والتجاوزات ذات الصلة الجزائية.

ما يلفت النظر من التعريفات السابقة أن المؤسس الدستوري أصبح عنده تمييز بين مصطلحات الهيئات والمؤسسات، إذ وظف مصطلح المؤسسة للدلالة على السلطات ذات الاختصاص الاستشاري والرقابي في نفس الوقت، بينما فيما يتعلق بالهيئة فقد استخدم هذا المصطلح عندما يرتبط الأمر بالسلطات التي يغلب عليها طابع الاستشارة فقط، ولإطفاء الأهمية على السلطة تم النص عليها في الدستور مباشرة بدلا من التشريع القانوني الذي شكل الهيئة الوطنية سلفا، وهذا ما يؤكد قيمة ومكانة هذه السلطة كمؤسسة دستورية رقابية تمارس مهامها وصلاحيات باستقلالية عن باقي السلطات (مصطفى و معروزي، 2021 ص 98).

كانت الغاية من تأسيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بلوغ أفضل معايير النزاهة والشفافية في إدارة الشؤون العامة وفقا لما ورد في نص المادة 4 من القانون 08-22، إضافة إلى تدعيم الآليات التقنية وتقويتها في مواجهة جرائم

الفساد بجميع أشكالها وعلى مستوى مختلف المجالات والقطاعات، ولهد منحها المشرع الجزائري الاستقلالية، والشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري. بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 08-22.

2.2 الأدوار الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتولى السلطة العليا مجموعة من المهام بعضها ورد في التعديل الدستوري في المادة 205، والبعض الآخر ورد في القانون 08-22 المنظم لعمل السلطة العليا للشفافية قبل اختصاص الرقابة منح لها المشرع صلاحية الوقاية والعلاج من خلال ممارسة السلطة الاستشارية والتدخل في التصريحات بالملتمكات الخاصة لبعض الفئة من الموظفين العموميين، ليمنح لها فيما بعد دور الرقابة عن طريق جمع المعلومات وإصدارها.

1.2.2 الصلاحيات ذات الطابع الوقائي التوجيهي:

هذه المهام حددها التعديل الدستور لسنة 2020 وفصل فيها القانون 08/22، في مواد مختلفة منه، حيث تضمنت المادة 4 من القانون ذاته، بأن السلطة العليا تهدف إلى بلوغ أعلى مؤشرات الشفافية والنزاهة في تدبير الشأن العمومي وتضطلع بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور بصلاحيات أخرى والتي توصف على أنها إجراءات توجيهية وقائية أكثر منها زجرية، من بين هذه الصلاحيات:

-الصلاحيات جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالفساد، ومعالجتها، ووضعها في متناول الأجهزة المتخصصة.

-تتلقى التصريح بالملتمكات وتضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري.

-التقييم المنتظم للآليات القانونية ذات الصلة بالنزاهة ومحاربة الفساد والإجراءات الإدارية و مدى نجاعتها، واقتراح الميكانيزمات الملائمة لتطويرها.

-تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية في إدارة النشاطات الخيرية والدينية والثقافية في المؤسسات عامة والخاصة بتصميم وتفعيل أنظمة متكاملة تهدف للوقاية من الفساد والعمل على إنشاء شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني في الفعاليات المتعلقة بتعزيز الشفافية.

مما تم عرضه نلاحظ أن هذه المهام ذات الطابع الوقائي العلاجي أن المشرع قد ذكرها حتى في القانون 01/06، فيما يتعلق بالمهام الخاصة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وما أتم إستحداثه في هذا المجال هو ضرورة إعلام الرأي العام. بمحتوى التقرير السنوي المرفوع للرئيس الجمهورية وهو الأمر الذي يعد تحولا بالغا وإيجابيا على اعتبار ان النص القانوني سابقا لم يشر إلى ضرورة الإعلان الخارجي لهذا التقرير وهذا عكس بعض التشريعات المقارنة، وعدم نشر وإعلان التقرير في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى متاحة للإعلام من شأنه إضفاء الضبابية على تلك التقارير وبالنتيجة البعد عن تعزيز النزاهة.

2.2.2 المهام والصلاحيات العلاجية:

يتعلق هذا بالصلاحيات المسندة للسلطة العليا، عند قيامها بمعاينة أو الإبلاغ عن وجود أي خلل في استعمال الجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية، أو عندما يتعلق الأمر بالزيادات غير مبررة للموظف العمومي، وفي ما يخص آليات التبليغ أو إخطار السلطة العليا بالبيانات والمعلومات والإثباتات المرتبطة بالفساد، أتاح المشرع لأي شخص معنوي أو طبيعي أن يبلغ بوجود وقائع أو إثباتات أو أفعال فساد، بشرط أن يكون الإخطار أو البلاغ في شكل مكتوب، وموقع من المعني، وبالتالي فقد استبعد التبليغ عن طريق الهاتف، وفي نفس الوقت لم يحدد آليات إيصال المكتوب، حيث يمكن إيصاله بكل الوسائل المعتمدة والمقبولة مثل الفاكس والبريد...، كما أنه أشتراط أن يكون المبلغ معروفا وبالتالي استبعد البلاغات المجهولة (سرباح و جباري، 2023 ص 784).

كما أكد المشرع على مبدأ حماية المبلغ أو المخاطر وفق التشريع الساري المفعول ويتعلق الأمر بما ورد في المادة 45 من القانون 01/06، "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دج كل شخص يلجأ للانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائري الأشخاص الوثيقي الصلة بهم"، وما ورد في الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أفرد بابا كاملا لحماية الشهود والمبلغين يتضمن مجموعة من التدابير لإجرائية وأخرى غير إجرائية (شعبان و دالي، 2020 ص 105).

-صلاحيات السلطة عند اكتشاف زيادة غير مبررة في ثروة الموظف العمومي:

هذا الالتزام يتعلق بمحاربة جريمة الإثراء غير مشروع، للموظفين العموميين إنطلاقا من النصوص القانونية التي تشمل تدابير التجريم عند تعمد موظف عمومي تحقيق الثراء غير المشروع، بمعنى زيادة ملحوظة في ممتلكاته بشكل يفوق دخله، ولا يمكن تبريرها أو تقديم تفسير معقول لها يتوافق مع مصادر دخله القانونية (سرباح و جباري، 2023، ص 784).

وقد وسع القانون 08/22، من صلاحيات السلطة العليا في هذا المجال بتزويدها بمجموعة من الآليات:

-إبلاغ النائب العام المسؤول عن المنطقة الإقليمية:

تمارس السلطة العليا هذه الصلاحية في حالة إمتناع الموظف العمومي عن التصريح بالممتلكات خلال الشهر من تاريخ تنصيبه أو بعد شهرين من إنذاره وفق الإجراءات القانونية، وكما تفعل هذه الصلاحيات عند تقديم الموظف تصريحاً كاذباً بالممتلكات، أو عند ملاحظة زيادة غير مبررة في ذمته المالية.

-التقصي الإداري والمالي في الثراء غير المشروع:

تقوم السلطة بهذه الصلاحية عند عدم تمكن الموظف المعني بتبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية، حيث يتم ذلك بعد طلب التوضيحات اللازمة من الموظف المعني شفويا أو كتابيا عند الاقتضاء، طبقا لنص المادة 5 من القانون 08-22. وقد أعطى المشرع للسلطة العليا في سبيل التحقق من المعلومات احتمالية توسيع التحقيقات والتحريات لتمس أفراد آخرين يحتمل أن تكون لهم صلة بإخفاء الثروة غير المبررة لموظف عمومي، ويعد هذا التوسيع في التحريات تطور مهم في مجال الحد من ظاهرة التهرب من المسائلة

بسبب إخفاء الثروة الحقيقية للموظف الفاسد باسم الزوجة أو الأصهار أو الأقارب أو حتى أشخاص آخرين القوانين المنظمة للهيئة الوطنية سابقا كانت تفترض على الموظف العمومي واجب التصريح بممتلكاته وممتلكات أبنائه لقصّر فقط. (سرباح وجباري، 2023 ص784).

في حالة ما تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي وفي حالة وجود تأكيد على حالة إثراء غير القانوني وحسب نص المادة 11 من القانون 08/22، تقدم السلطة العليا تقرير لوكيل الجمهورية بهدف إصدار مجموعة من الإجراءات التحفظية لتجميد العمليات البنكية الخاصة بذلك الموظف أو حجز ممتلكاته لمدة 03 أشهر بأمر قضائي يصدره رئيس المحكمة، ويتزامن هذا الإجراء مع تحريك الدعوة العمومية المتعلقة بجريمة الإثراء غير مشروع.

-صلاحيات السلطة العليا في حال وقوع إنتهاك جودة ونجاعة الإجراءات المطبقة داخل المؤسسات الجهات المختصة:

تتولى السلطة العليا للشفافية وفقا لنص المادة 9، في حال وقوع تجاوز جودة ونجاعة الإجراءات المطبقة والمرتبطة بمحاربة الفساد، سواء تم اكتشاف تلك التجاوزات من قبل السلطة ذاتها باستخدامها للوسائل القانونية والمادية، أو بعد إبلاغها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لتلك الانتهاكات في أجل محدد، ويتعين على المعنيين سواء المؤسسات أو الهيئات، رفع تقرير للسلطة العليا بخصوص مدى التقيد بتلك التوصيات، وفي حالة عدم الرد يتم إلزامها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تتجاوز السنة الواحدة، وإذا لم تمثل هذه الأخيرة تبلغ السلطة العليا للشفافية الأجهزة المتخصصة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

-صلاحيات السلطة العليا عند وجود خرق لقواعد النزاهة:

يمكن للسلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو عند تبليغها بوجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة اتخاذ التدابير التالية:

-توجيه إعدار للمعني إذا كانت الإجابة التي قدمها غير مجدية، وهذا يستلزم أن تكون السلطة العليا قد طلبت من المعني تبرير الخرق الذي وقع، وكان جوابه غير مقنع، في حالة التأخير عن إعطاء التوضيح، التقصير أو الغموض أو الامتناع عن الرد، تبلغ السلطة العليا النائب العام وتستصدر أوامر للمعني وتخطر مجلس المحاسبة بأنها عثرت على أفعال تكون ضمن اختصاصه.

-تعطي السلطة العليا الهيئة المخطرة، حسب الحالة كل الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإشعار ويجب التعاون معها عند القيام بمهامها من طرف المؤسسات والهيئات العمومية أو من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، من ضمان السير الحسن للعدالة.

3.2.2 صلاحيات السلطة العليا في إقامة علاقات تعاونية مع هيئات أخرى:

حسب نص المادة 4 من القانون 08/22 تسهر السلطة في نطاق التعاون الدولي وبصورة إستباقية على إيجاد طرق ممنهجة ومنتظمة للتعاون وتبادل البيانات مع مثيلاتها من الهيئات على الصعيد الدولي ومع الأجهزة والمصالح المختصة في مكافحة الفساد وإعداد تقارير سنوية حول عملها ترفع لرئيس الجمهورية ويتم عرض محتواها على الرأي العام.

تمارس السلطة هذه الصلاحيات دون شروط أو قيود مسبقة مادام أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، وفي هذا الإطار قامت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في نوفمبر 2023، بالمشاركة في اجتماعات فرق العمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمتعلقة باسترداد الموجودات ومراجعة مدى تنفيذ بنود الاتفاقية المذكورة، إضافة إلى انخراطها في اجتماع الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي، بوفد ترأسه رئيسة السلطة العليا للشفافية السيدة "مسراقي سليمة" (وكالة الأنباء الجزائرية، 2022). وفي ذات السياق وعلى جانب أشغال الجمعية العامة السابعة لهيئات مكافحة الفساد للدول إفريقية المنعقدة بالجزائر من 20 إلى 22 جويلية 2025، تم التوقيع على اتفاقيات التعاون ثنائية مع كل من الهيئة العليا للرقابة ومكافحة الفساد لجمهورية بوركينا فاسو، والسلطة العليا للحكومة الرشيدة لدولة ساحل العاج، والهيئة الرقابية الإدارية لدولة ليبيا. (الجزائرية، مكافحة الفساد في إفريقيا: الجزائر تحتضن الدورة السابعة للجمعية العامة لجمعية الهيئات الإفريقية، 2025 (وكالة الأنباء الجزائرية، 2025).

3.2 تشكيلة السلطة العليا للشفافية:

يعد تحديد تشكيلة السلطة عامل مهم لأداء مهامها ووظائفها بكفاءة، وبما أن أهم هدف للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب أكثر قدر من الضمانات التي تؤمن إستقلالية السلطة وتحررها من أي تأثيرات خارجية، مما يكفل إستقلالها العضوي، الذي يعد أمرا حيويا لضمان تحقيق الأهداف الإستراتيجية وتعزيز فعالية السلطة العليا. وعلى هذا الأساس ولضمان إستقلالية السلطة وتمكين أعضائها من أداء مهامهم بكل موضوعية ودون تدخل من أي جهة كانت، عمد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، على تحديد السلطة العليا عن طريق نص تشريعي، حيث نصت المادة 205 على أن: "تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد يحددها القانون، ولذلك صدر القانون 08/22 الذي يحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا، إذ نصت المادة 16 منه على تشكيل السلطة العليا من الجهازين أساسيين هما: رئيس السلطة العليا، ومجلس السلطة العليا.

1.3.2 رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يتم تعيين رئيس السلطة العليا من قبل رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا يعني أن رئيس السلطة يمكن له شغل المنصب لمدة 10 سنوات والهدف من تحديد مدة تولي المنصب يرجع إلى استدامة الخبرات والكفاءات والاستفادة منها، مع الحد من احتمالية استفراء الشخص به لفترات طويلة، وتكريسا للمبدأ الشفافية والرقابة على الفساد ومكافحته ولتجنب أي تضارب في المصالح، والتركيز على أداء المهام بكفاءة وفعالية، تم فرض قيود على رئيس السلطة حددتها المادة 2/21 من القانون 08/22، بحيث لا يمكنه تولي أي عهدة انتخابية أو تولي وظيفة أو أي نشاطات مهنية أخرى (بن عبيد، 2023 ص345).

يعتبر رئيس السلطة هو الممثل القانوني لها، وبالتالي فهو المسؤول الرسمي للتحدث باسمها وتمثيلها أمام مختلف الهيئات، وقد أوكيلت له العديد من الصلاحيات نصت عليها المادة 22 من القانون 08/22، أهمها:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
 - إعداد مجموعة من المشاريع: النظام الداخلي للسلطة، إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا، إعداد مشروع الميزانية السنوية، إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفع له لرئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.
 - إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليمياً، وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس المحاسبة.
 - تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتبادل المعلومات معها.
 - إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغها أو إخطاره بها والتدابير التي أخذت بشأنها.
- مما سبق نلاحظ أن الجديد الذي اضافته المشرع الجزائري لصلاحيات رئيس السلطة هو أن هذا الأخير اضحى له قدرة على إحالة الملفات التي تحتوي وقائع جزائية إلى النائب العام مباشرة دون المرور على وزير العدل. هذه الإضافة تشير إلى الجدية في محاولة فك رابطة التبعية للسلطة التنفيذية، وتعزيز استقلالية رئيس السلطة في اتخاذ قراراته دون المرور على أي وسيط مما يسرع في الإجراءات القانونية المتعلقة بالملفات الجزائية ويرفع من فاعلية السلطة العليا ويعزز مبادئ النزاهة والشفافية في اتخاذ الإجراءات اللازمة (هلتالي، 2023 ص354). الجديد الثاني الذي تم إضافته هو إمكانية إحالة الملفات التي تشكل اختلال في التسيير إلى رئيس المحاسبة، والغاية من ذلك تعزيز الرقابة المالية وإداريا في مختلف الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الحكومي، مما يعزز المساءلة والمحاسبة ومراقبة المال العام للحد من الفساد الإداري.

2.3.2 مجلس السلطة العليا للشفافية:

وفقاً لنص المادة 23 من القانون 08/22، يتكون مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الذي يرأسه رئيس السلطة، من إثنا عشر عضواً يتم تعيينهم قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، يتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس المحاسبة، ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص الذين لديهم اهتمام بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد زود السلطة بتشكيلة من الشخصيات الوطنية المستقلة وشخصيات المجتمع المدني، والهدف من جمع هذه الشخصيات وهو الخبرة القانونية والميدانية، أما بالنسبة لاختيار القضاة، فضل المشرع على أن يكون اختبار القاضي من المحكمة العليا وآخر من مجلس المحاسبة، وآخر من مجلس الدولة، من أجل التبادل الخبرات وهذا كل حسب اختصاصه، أما فيما يخص إشراك ثلاثة شخصيات وطنية مستقلة، فذلك من أجل تحقيق الفعالية الشاملة في هذا المجال.

إن توسعة المشرع ضمن القانون 08/22 لأعضاء السلطة من ستة أعضاء فقط في القانون القديم 413-06 إلى إثنتا عشر عضو والتنوع في تشكيلتها ما بين قضاة مختصين وناشطي المجتمع المدني وشخصيات مستقلة من شأنه أن يجعل من آلية الوقاية والمكافحة للفساد أكثر قدرة على مجاهدة الفساد وأكثر تحقيقا للنجاعة، ويعزز في الوقت نفسه مبدأ الاستقلالية والحياد في مباشرة نشاطات المجلس.

بالعودة للمادة 29 من القانون 08/22 يتولى مجلس السلطة العليا: دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتصديق عليه، دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة والمصادقة عليه، إصدار الأوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالزاهة وهو الأمر الذي كان مفتقد في الهيئة الوطنية سابقا، المصادقة على ميزانية السلطة، النظر في الملفات التي تحتوي على وقائع أفعال الفساد ودراساتها واتخاذ التدابير أو الإجراءات اللازمة بشأنها إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليه الحكومة أو البرلمان أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى حول المشاريع ذات الصلة باختصاصاتها.

يلاحظ من خلال الصلاحيات المتنوعة التي منحت لمجلس السلطة أن هذا الأخير يتمتع بدور مركزي في محاربة الفساد ومراقبة الشفافية والزاهة في مختلف الهيئات، وهذا مي يعزز أداء السلطة ويخلق نوع من الثقة لدى المجتمع في جهودها مما يساهم في تعزيز فعاليتها.

تبعا للتشكيلة التنفيذية للسلطة العليا للشفافية، وتسهيلا لأداء مهامها بشكل أكثر دقة وتنظيم زودت التشكيلة بميكمل تنظيمي يتكون من الأمانة العامة بمكتبها، مكتب الأمن الداخلي ومكتب التنظيم، بالإضافة إلى مجموعة من الأقسام الإدارية كقسم التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطار والتبليغات، قسم التحسيس والتكوين والتعاون، والهيكل المختص في التحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي (المرسوم الرئاسي رقم 234/23، 2023).

3. تقييم حدود دور السلطة العليا في مكافحة الفساد والعراقيل التي تواجهها:

من خلال عرضنا لصلاحيات السلطة العليا وتشكيلتها، نلاحظ توسع في صلاحياتها وتشكيلتها من جهة، وتحول في أدوارها من جهة أخرى بعد إعادة ترتيبها في الشق المخصص للهيئات الرقابية، وقد حاول المشرع من خلال هذا تدارك النواقص التي تشوب الهيئة الوطنية في ظل القانون القديم، خاصة ما يتعلق بتشكيل السلطة العليا، وإعطائها صلاحيات أقوى من أجل تحقيق الهدف الرئيس الذي أنشأت من أجله وأهمها إشراك المجتمع المدني الرفع من كفاءته في ميدان الشفافية والوقاية من الفساد وإعطاء المواطنين والموظفين وكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، حق رفع أي بلاغ أمام السلطة العليا في المقابل النص على واجب حمايتهم. يتوقف

دور السلطة ومدى كفاءتها، على دقة وحيوية برامجها وخططها، وما تسفر عنه من نتائج في مجال محاربة الفساد. (مالع و بن بوعبد الله، 2022 ص866). غير أن الواقع العملي يفرض على السلطة العليا مجموعة من القيود تحد من فعاليتها أدوارها، منها:

1.3 هيمنة الصلاحيات الوصفية:

يطرح التشريع الذي ينظم السلطة العليا للشفافية، العديد من النقائص بخصوص المهام المسندة لها، من المفروض أن الطابع السلطوي الذي يميزها يمنحها صلاحيات ذات تأثير رادع ملموس يجعلها قادرة على قمع ومواجهة مرتكبي السلوكات غير اللائقة والمتسمة بالفساد، باتخاذ تدابير فورية من غير الرجوع إلى أي جهة أخرى إلا في حالة الضرورة (بودراهم، 2023 ص255). على النقيض مما تقدم يلاحظ أن المشرع أتبع مساراً مخالفاً لمتطلبات الطابع السلطوي، إذ زاد من صلاحيات السلطة الوصفية على حساب صلاحيات الردع، خاصة فيما يتعلق بسلطة إصدار القرارات والأوامر مما يجعلها هيئة استشارية أكثر منها رقابية في مكافحة الفساد، بالنظر إلى حجم وطبيعة الصلاحيات المسندة لها فالسلطة تساهم، -كما تم الإشارة سابقاً-، في دعم وتنمين قواعد النزاهة والشفافية عبر التقارير واستراتيجيات وأنظمة العمل التي تعدها، وتعمل أيضاً على تكثيف الجهود والتنسيق بين المهام والأعمال المختصة بمحاربة الفساد، والتي تم تنفيذها بناء على الإحصائيات والتحليلات التي تلقتها من طرف مختلف القطاعات ذات العلاقة، كما خولها المشرع صلاحية إعداد توصيات تساهم من خلالها في اقتراح التدابير والإجراءات الملائمة حتى تضمن جودة آليات مكافحة السلوكات غير القانونية الفاسدة، علاوة على ذلك تحظى السلطة العليا بحق التدخل في إبداء الرأي بشأن النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها (بودراهم، 2023 ص256).

ما يعيب كذلك على اختصاصات السلطة أنها تؤدي دور وظيفي استشاري، مما ينتج عنها عدم الالتزام بالتوصيات وبالأراء المقدمة من طرفها، بالإضافة إلى أن إعطاءها صلاحيات في ميدان التشريع، بأخذ آرائها لم يجعل منه واضع الدستور إجراء واجب، وبذلك تترك السلطة التقديرية في يد الجهات المتخصصة في أخذ رأي السلطة العليا أو تجاوزها لاسيما وإن تنظيم هذه المهمة مازال يكتسيه الغموض (بودراهم، 2023 ص256).

2.3 -محدودية الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية:

أضفى المشرع الجزائري على السلطة العليا أعضاء جدد كالقضاة، كما تم تزويد هذه السلطة بمجموعة من الصلاحيات المهمة التي من شأنها تحقيق غرض مكافحة الفساد، ويعتمد هذا الدور على النتائج التي تنتهي إليها، حيث تمكننا من الحكم على مدى فعاليتها

وباعتبار مكافحة الفساد كأحد أعمدة التنمية المستدامة فإنه يحمل حلولاً للعديد من مشاكل التي تعاني منها المجتمعات، (مالع و بن بوعبد الله، 2022 ص866)، ومع ذلك تظل محدودة.

-صلاحية السلطة في إعطاء التوجيهات والأوامر تظل امتياز شكلي:

بالتوافق مع جاء في الدستور 2020، في المادة 205 تعد صلاحيات السلطة العليا في إصدار الأوامر استثنائية، وإعطاء الأوامر للمؤسسة أو الهيئة المعنية في حالات محددة، وهذا ما نصت عليه المادتين 9/3 من التشريع 08/22، التي تضمنت مايلي: في

حالة عدم الرد أو قصور الرد، توجه السلطة العليا أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة. من تحليل مضمون المادتين يستنتج إن إعطاء السلطة العليا صلاحيات استصدار التوجيهات والأوامر ليس بالفاعلية والنجاعة المطلوبة، لأن تفعيل سلطة إصدارها للأوامر لا يأخذ به إلا إذا أمتنعت المؤسسات والهيئات المعنية بالفساد عن الالتزام بالتوصيات والتوجيهات المقدمة من السلطة العليا، كما أن هذه الأخيرة -أي السلطة العليا- لا تمتلك سلطة وقوة زجرية تمكنها من تنفيذ تلك الأوامر التي أصدرتها، بل تكتفي بتبليغ الأجهزة المختصة (بودراهم، 2023 ص256).

تطرح الإشكاليات ذاتها في حالة الأوامر الصادرة عن السلطة العليا عند معاناة أي تأخير في منح المعلومات أو الإدلاء بتصريحات أو إنعدام الصحة والموثوقية في محتوى تلك التصريحات، أو تجاهل الردود على التوضيحات المطلوبة بشأن تجاوز مبادئ وقواعد الشفافية والزاهة، فتكرس امتياز إعطاء الأوامر وتفيدها من طرف الهيئات المعنية تم صياغته غامضة ومبهم، لأن المشرع لم يوضح مصير هذه الأوامر وفي حالة عدم التقى دبا وتنفيذها وما هي مواقف السلطة العليا من ذلك (بودراهم، 2023 ص257).

-التضييق على صلاحيات السلطة العليا في تحريك الدعوة العمومية:

تعتبر صلاحية حلحلة الدعوة العامة عند اكتشاف حالات فساد، من أهم آليات الرقابة ذات الفعالية في التصدي لجرائم الفساد والفسادين، غير أن المشرع لم يمنح هذه المهمة كاملة للسلطة العليا للشفافية، فهذه الأخيرة إذا توصلت إلى ما يؤكد حالات فساد، أو ثراء غير قانوني للموظفين العموميين، لديها فقط صلاحيات التبليغ عن ذلك بتقديم تقارير بالوقائع لدى وكيل الجمهورية. محكمة سيدي محمد، وهي المخولة بإصدار التدابير والإجراءات المناسبة، و في حالات إيجاد وقائع محتملة الوصف الجزائي، يتم تبليغ النائب المختص إقليميا ومجلس المحاسبة إذا كانت الأفعال تدرج ضمن إحصائه، نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع لم يعطي السلطة العليا صلاحيات تحريك الدعوة العامة وأخضعها لتقديرات السلطة القضائية، ومن هنا تتحول السلطة العليا للشفافية إلى مجرد جهاز استشاري وليس تقريري (بوروي و دراجي، 2023 ص152).

3.3 شكلية استقلالية السلطة العليا للشفافية:

تظهر شكلية إستقلالية السلطة ومحدوديتها في الجانب المالي والإداري فالسلطة لا تزال تعاني من التبعية المالية والإدارية والتأثيرات السياسية، فيما أن تعيين أعضاء السلطة العليا يسيطر عليه رئيس الدولة والسلطة التنفيذية، فإن ذلك يجعلها عرضة للضغوط السياسية التي قد تساهم في عرقلة عمل السلطة في القيام بمهامها بكل موضوعية وحيادية، حيث يبقى من الصعب عليها اتخاذ قراراتها بما يتماشى مع مبادئ الشفافية والمحاسبة، لأن تعامل السلطة العليا مع قضايا الفساد بشكل يكون تحفظي مع التوجه في بعض الأحيان إلى الأخذ ببعض الاعتبارات الأبعاد السياسية، وهذا ما يفسر عجز السلطة العليا للشفافية مواجهة العديد من قضايا الفساد المثيرة للقلق، والتدخل الفاعل لمحاسبة المستفيدين منها (قرور و كمون ، 2025 ص221).

من ناحية أخرى فإن التدخلات السياسية تؤدي إلى توجيه قرارات السلطة بما يخدم المصالح السياسية الضيقة لفئات معينة على حساب خدمة المصلحة العامة والمتمثلة في التركيز على مكافحة الفساد، ويظهر تأثير التدخلات السياسية كذلك في تعيين أعضاء السلطة فبدل أن يستند للكفاءة والخبرة والزاهة، فإن التعيينات يمكن أن تتم على أساس الولاء السياسي، وهذا بطبيعة الحال يؤثر سلبا على كفاءة السلطة وفعاليتها. (قرور و كمون ، 2025 ص222).

بالإضافة إلى ما سبق وعلى الرغم من نص المؤسس الدستوري على الاستقلالية المالية للسلطة العليا، إلا أنها محدودة ويظهر ذلك في خضوع السلطة العليا للرقابة من طرف أجهزة مختصة في الدولة، والمقصود من هذه الأجهزة وزير المالية، هذه الرقابة تشمل كافة النفقات المرتبطة بإدارة المورد البشري، والتجهيزات... مما يشكل عائق أمام السلطة العليا بالتصرف بكل حرية في إدارة الشؤون المالية الخاصة بها. علاوة على ذلك فالاعتماد على الميزانية العامة في التمويل، يعرض السلطة لتدبدب في ميزانيتها فقد تعرض ميزانيتها للتخفيض في بعض الحالات أو التأخير، أو توجيه الموارد المالية لأولويات أخرى غير متعلقة بمحاربة الفساد والمفسدين، مما يضعف من قدرة السلطة على تنفيذ إستراتيجيتها ويحد من فعالية جهودها في مكافحة الفساد.

4.3 ضعف البنية التحتية وآليات عمل فعالة:

سعت السلطة العليا لتعزيز جهودها من خلال تطوير آليات عملها في إطار مكافحة الفساد من بين أهم هذه الآليات إنشاء الشبكة الجزائرية للشفافية "نراكم" بهدف إشراك المجتمع المدني وترقية نشاطاته في مجال مكافحة الفساد، ما يساهم في تعزيز جهود السلطة وزيادة قدرتها. تعتبر "نراكم" فضاء رقمي يضم أفراد يتولون مسؤولية إدارتها ومراقبة برامج عملها على مدار السنة، منح هذا الفضاء الرقمي المجتمع المدني المنخرط فيه تبادل المعلومات والوصول إليها والإطلاع على كل نشاطات وبرامج التحسيس والتوعية التي تقوم بها السلطة العليا، كما تعد هذه الشبكة آلية للتبليغ عن أفعال الفساد كما أنها تؤدي دور مهم في دعم النظام القانوني لمكافحة الفساد. (قرور و كمون ، 2025 ص 217).

لكن تبقى البنية التحتية للسلطة العليا وآليات عملها ضعيفة بالمقارنة المهام الموكلة لها، فالافتقار إلى بنية تحتية رقمية وأنظمة إلكترونية متطورة وأدوات تحليلية متقدمة، يجعل من قدرات السلطة في تتبع نشاطات الفساد المشبوهة خاصة الإدارية والمالية ضعيفة جدا.

5.3 غياب ثقافة التبليغ عن الفساد في المجتمع:

تعد ثقافة التبليغ عن الفساد محدودة ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل، منها ضعف أو نقص الوعي المجتمعي بالمخاطر الناتجة عن انتشار ظاهرة الفساد وأهمية التصدي لها ومحاربتها، إذ أن المواطن لا يدرك التأثير السلبي الذي يسببه الفساد على التنمية. يختلف مجالاها وعلى المجتمع وهذا راجع إلى غياب التوعية المستمرة في المدارس والجامعات وضعف المجتمع المدني في نشر ثقافة التبليغ عن المفسدين ومحاربة الفساد هذا الفقر في الثقافة والوعي يحد بناء قاعدة مجتمعية متينة تعزز وتدعم مجهودات السلطة العليا في مكافحة ظاهرة الفساد.

ضعف آليات الحماية القانونية للمواطنين وعدم ثقتهم في فعاليتها، ولهذا العديد من المواطنين يفضلون الالتزام بالصمت خوفا من التعرض للانتقام أو التهديد، فرغم أن وجود قوانين تحمي المبلغين فإن الواقع العملي يظهر العديد من الصعوبات في تنفيذها إذ أثبت العديد من الوقائع والتقارير أن المبلغين ليس لديهم الحماية الكاملة والفعالية مما يجعلهم عرضة لمخاطر التصفية والمضايقات... خاصة في قضايا الفساد داخل المؤسسات الحكومية، وقد واجه البعض الفصل من وظائفهم، والتعرض للمتابعة القضائية نتيجة لتبليغهم عن مخالفات وأفعال فاسدة. (بوجملين، 2025).

4. خاتمة:

خلصت هذه الدراسة حول إبراز حدود دور السلطة العليا في مكافحة الفساد، والعوائق التي تواجهها في أداء مهامها، إلى أن المشرع الجزائري سواء في التعديل الدستوري 2020، أو بموجب القانون 08/22، منح السلطة العليا صلاحيات واسعة، ولم تحصر نشاطاتها في الأدوار الاستشارية بل منحت لها أدوار رقابية على الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية، ومنحتها صلاحية إخطار النائب العام المختص إقليميا التحري الإداري والمالي في الثراء غير المشروع، عند اكتشافها زيادة غير مبررة في ثروة الموظف العمومي، كما وسع من تشكيلة السلطة وتنوعها ما بين قضاة مختصين وناشطي جمعيات المجتمع المدني وشخصيات مستقلة بهدف جعل هذه السلطة أكثر قدرة على مجابهة الفساد وأكثر تحقيقا للنجاعة، ورغم الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية، نجد هذه الأخير تعاني قصورا في ممارسة مهامها من خلال، هيمنة الصلاحيات الوصفية على اختصاصاتها، مع تقييد صلاحياتها ومحدودية دورها الرقابي والتي تظهر في كون إصدار الأوامر يبقى امتياز صوري، بالإضافة إلى تقييد صلاحية السلطة العليا في تحريك الدعوة العمومية، ومحدودية الاستقلالية الوظيفية والإستقلال المالي والإداري، وضعف البنية التحتية الرقمية..

تفاديا للعوائق التي تواجه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في أداء مهامها وتفعيلا لدورها في الحد من ظاهرة الفساد ومكافحته نقترح بعض الحلول منها:

- إعطاء السلطة العليا للشفافية والوقاية صلاحيات ردعية تتوافق والمهام والصلاحيات حتى لا تكون الرقابة شكلية فقط، كفرض مثلا غرامات مالية عند عدم الالتزام عن بالأوامر، واتخاذ تدابير فورية لإيقاف الفاسدين.
- منح الاستقلال التام عضويا، بالتخلي عن أسلوب التعيين لأعضائها، ويكون وتبني طريقة الانتخابات حتى يتم ضمان استقلاليته
- الفعلية عن السلطة التنفيذية، كما يجب منحها استقلالها المالي والوظيفي لأنها استقلالية نسبية فقط، لتفادي التأثير عليها من أي جهات خارجية.
- ضرورة إنشاء بنية تحية رقمية كل المعاملات المالية والإدارية، مع ضرورة نشر تقارير دورية للرأي العام، لضمان تعزيز النزاهة والشفافية والمحاسبة.

- إطلاق حملات تحسيسية حول الفساد، وتوعية المواطنين بخطورته، ومدى أهمية التعاون مع السلطة وتبليغها بحالات الفساد مع ضرورة ضمان الحماية القانونية الفعلية لهم.

6. قائمة المراجع:

1. دستور، 2020. (30 ديسمبر، 2020)، المادة 224/225 (82). الجريدة الرسمية.
2. الأمم المتحدة. (2004). إتفاقية مكافحة الفساد. نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات.
3. القانون العضوي رقم 06/01، (20 فيفري، 2006). المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (14). الجريدة الرسمية.

4. القانون رقم 08/22. (14 ماي، 2022). يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها. (32). الجريدة الرسمية .
5. المرسوم الرئاسي رقم 06/137. (10 أفريل، 2006). يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المتعمدة بتاريخ 11/7/2003. (24) الجريدة الرسمية.
6. المرسوم الرئاسي رقم 23/234. (27 جويلية، 2023). يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. (45). الجريدة الرسمية .
7. أحمد بوراوي، و شهرزاد دراجي. (2023). معالجة الفساد في الجزائر، جديد الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجاً. مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، 6(1).
8. أحمد سرباح، و زين الدين جباري. (2023). السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد. مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، 8(1).
9. أحمد هلتالي. (2023). قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22/08: أي تغيير جدوى وأي جدوى. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 8(1).
10. سهام بن عبيد. (2023). خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون 22/08. مجلة الحقوق والحريات، 11(1).
11. عمر شعبان، و سعيد دالي. (جوان، 2020). حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري. مجلة الدراسات القانونية، 06(02).
12. قرور شهنياز و كمون حسين. (2025). حول فعالية دور السلطة العليا في الوقاية من الفساد ومكافحته. مجلة القانون والمجتمع، 13(1).
13. كمال مصطفىاوي، و معزوزي علي. (2021). دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم إمتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة. 3(2).
14. ليندة بودراهم. (2023). النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة نقدية قانونية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 14(1).
15. منى مالع، و بن بوعبد الله وردة. (2022). السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته –قراءة في القانون رقم 22/08 الصادر بتاريخ 5 ماي سنة 2022. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 6(2).
16. وكالة الأنباء الجزائرية. (2022). الجزائر تشارك في فينا في إجتماعات فرق العمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. تم الاسترداد من <https://algeriemaintenant.dz/2022/11>

17. وكالة الأنباء الجزائرية. (2025). مكافحة الفساد في إفريقيا: الجزائر تحتضن الدورة السابعة للجمعية العامة للجمعية الهيئات الإفريقية. تم الاسترداد من <https://www.aps.dz/ar/algerie/183754-2025-07-21-14-44->

18. التحرير. (2022). الجزائر تشارك في فينا في إجتماعات فرق العمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. تم الاسترداد من [/https://algeriemaintenant.dz/2022/11](https://algeriemaintenant.dz/2022/11)

19. إيمان بوجملين. (2025). مكافحة الفساد... مكافآت مالية للتبليغ عن المجرمين في الجزائر. تم الاسترداد من <https://www.aljazeera.net/misc/2025/5/19>